
لزوم ما لا يلزم
كتبه: بأس الفرد

بسم الله الرحمن الرحيم

"يا من يموه في السؤال مسفسطا

إن الذي ألزمت ليس بلازم".

وبعد: اتصل بي -وصلك الله بالحق- ما قد أظهرهُ جمعٌ من المحْدَثين المتلبسين بلبوسِ العلم، من الخوض في الدين بلا يقين، والافتراء على السلف بلا أسف، قد مكَّنوا الأغتام تمكينا، وبوؤوهم ركنا مكينا، والناسُ أسراب طير يتبع بعضها بعضا، لا جرمَ ترى لكل فريقٍ عصبة تنصره كيفما اتفق وسنح، وعلى قدر الطباعِ تكونُ المؤانسة، إنْ خيرا فخيرا، وإن شرا فشرا.

ومازلت أرى ساحة العلم -منذُ وهبني الله عقلا وبصرا- سوقًا لكلّ مطفف، قد هتكت حرمته، وكسدت بضاعته، واختل بالجهل ميزانه، وذلك -وإنا لله- موجود كثير لمن التمسه، ظاهر لمن تأمله.

والعلمُ -علمك الله- بحر عميق، عالية أمواجه، عصيّة أثباجه، قد حُفّت ثمارهُ بالمكاره، وكيف، وهو إرث النبيئين، وَ وصية الصدّيقين، من أخذَه من وجهه، وسلكه من طريقه، لم تكد تخطئه الحكمة، ومن تعجّله بلا أساس، هلك إذا ساس، **وقَدْ قيل:**

العلم بحر عميق لا قرار له * والناس ما بين تفريط وإفراط**

فسابح هالك أو موغل غرقا * والعارفون مشوا رفقا على الشاطي**

ولم تزل العلوم معظمة في الصدر الأول، والطلب عليها حثيث، حتى إذا درستْ معالمها، وهلك حاملها وعالمها، تسورَ سورها الرويبضة، واستوى عارفٌ بغافل، وعالم بجاهل، وصارَ الأمر إلى العامَّة التي لم تزل مقلدة تابعة، **وليت شعري، ما ظنك بأمّة عوامها شيوخها، وشيوخها عوامها؟**، قدْ سردوا مكنون الكتبِ بلا حكمة، وجعلوا ما شأنه الاجتهاد علَما على الإيمان والتوحيد، وصاروا إلى الخلاف بعد الائتلاف، قد تفرقت جماعتهم، وتشتت شملهم، و وهن أمرهم، لا عَن حقّ كانوا عليه، ولا إلى هدى صاروا إليه، فهم بين ظالم وأظلم، وجاهل وأجهل، ولوْ أنهمْ أنصفوا إذ نظروا، وعدلوا وقد تجادلوا، لعلموا أن الاجتهاد لا يبلغ بهم الذي بلغوه، **قال ابن تيمية رحمه الله :** "الاجتهاد السائغ لا يبلغ مبلغ الفتنة والفرقة إلا مع البغي لا لمجرد الاجتهاد، **كما قال تعالى:** {وما اختلف الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم}، **وقال:** {إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء}، **وقال:** {ولاتكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات}"، صدق والله وأحسن، كم من خلافٍ لولا التحاسد زال، وَشقاق لو دخله الصدقُ عن الزيغ مالْ، ولله در الشافعي **رحمه الله إذ يقول:** "وليست تدخلني أنفة من إظهار الانتقال: عما كنت أرى إلى غيره إذا بانت الحجة فيه بل أتدين بأن علي الرجوع عما كنت أرى إلى ما رأيت من الحق".

وكان آخر ما وقع من المراءِ ما لعله بلغك، واتصل بعلمك، من إكفار مؤولة الصفات، والتعرض لأهل الرأي بالرأي، فهذا يرد على أبي حنيفة، وذاك يطعن بالدارمي، وآخر يقدح بأحمد، قد زعموا الانتصار للأولين، والسلف الصالحين، وضمّنوا أوراقهم مختار ما بلغهم عن ابن تيمية، وصيَّروهُ قسيمَ الحقّ، و وصِيَّ العدل، كأنْ لَا عالم سواه، ولَا نابغ إلَّاه.

وكلٌّ يدعي وصلا بليلى * وليلى لا تقر لهم بذاك**

فلمّا وقعت هذه الحيرة، وفشتْ هذه البلية، لم أجد بُدًّا من إيراد نكت مختلف ألوانها على قدر ما يسنح ويعرض، عسى أنْ ينفع الله بها طالبا للحقّ، فإنه بما شاء نفع، وإليه أفزع في قليل أمري وكثيره.

وأول الكلام أن يوقف على أصلٍ يقوم به الاحتجاج، إذ كان الكلام على غيرِ قاعدة يصدر عنها عبثا من غير طائل، ألا ترى **قول الإمام عبد العزيز الكناني** رحمه الله: [1] "كل متناظرين على غير أصل يكون بينهما يرجعان إليه إذا اختلفا في شيء من الفروع، فهما كالسائر على غير الطريق، لا يعرف هذا الحجة فيتبعها ويسلكها وهو لا يعرف الموضع الذي يريد فيقصده، ولكننا نؤصل أصلا، فإذا اختلفنا في شيء من الفروع رددناه إلى الأصل، فإن وجدناه فيه وإلا رمينا به ولم نلتفت إليه"[1]، فهذا أمرٌ لَا يخفى ولله الحمد.

(١) الحيدة والاعتذار، للإمام الكناني.

ومما يسأل عنه أن يقال: من السلف الذين يزعم الخصمان الاحتكام إليهم؟ فإننا رأينا كلا من الفريقين ينسبُ قوله إلى سلف له، هم القدوة عنده، والأئمة والحجة، والقوم يزعمون أن السلفَ جماعة من أهل الفقه والحديث، **فلقائل أن يقول: لم كان الحق مع هؤلاء دون غيرهم ممن عاصرهم؟**

فإن قالوا: لأنهم السلف، كان تعليلا بوصف لا أثر له، فإننا نقطع بأن جمعا من الأسلاف كانوا على الباطل كواصل بن عطاء، والجعد بن درهم، والجهم بن صفوان وغيرهم، **وإن قالوا:** بل لأنهم على الحق، فسفسطة لا نشتغل بردها، ولعمري إذا أمسى السؤال جوابا والجواب سؤالا، أيَّ فائدة ترى للجدل والاحتجاج؟

فإن قالوا: بل لأنهم حملة حديث رسول الله ﷺ، والمنشغلون به، والناصرون له، والذابون عنه. **قيل:** فهل ما وصفتم علة لإصابتهم الحق أم قرينة وأمارة؟

فإن قالوا : هو علة، كذبوا، وذهب عنهم أنَّ جماعة من المنشغلين بالحديثِ ربما أجابوا في محنة خلق القرآن، أو أثنوا على أبي حنيفة النعمان، أو وقفوا في كتاب الله، أو قالوا بأن اللفظ حادث خلافَ الإجماع المنسوب إلى السلف عند الغريمَيْن.

فممن أثنى على أبي حنيفة رحمه الله الحافظ ابن معين[1]، روى ذلك عنه أبو الجنيد والدوري، وممن قال بأن اللفظ مخلوق أصبغ المالكي فيما حكاه عنه السرقسطي، وممن توقف في القرآن من أئمة الحديث الحافظ الزيئري، وإسحاق بن أبي إسرائيل، قال عنه أحمد رحمه الله : "واقفي مشؤوم، إلا أنه صاحب حديث كيس"، ويعقوب بن شيبة، وعلي بن الجعد، وجماعة ممن اشتغل بالحديثِ وحفظه وسبره، وممن أرجأً عبد المجيد بن الرواد، وأبوه عبد العزيز، وجماعة من الصالحين، وممن قال بالقدر قتادة، وممن تشيع عبد الرزاق الصنعاني، وممن انحرف عن أهل البيت يسير انحراف حريز الشامي والجوزجاني، وممن رأى السيف على الظلمة أحفاد رسول الله ﷺ، والحسن بن صالح، وغيرهم، كلُّ أولئك من حفاظ الحديث وأنصاره مع أشباه لهم يطول الكتاب باستقصائهم وذكر مقالاتهم، **أفترَونهم على الحقّ الذي تزعمون؟.**

فإن قلتم: زل هؤلاء وحادوا عن السبيل القويم، فلم لا يكون الخطأ مع غيرهم، وليسوا بأولى بالصواب من هؤلاء وكلاهما عَلمٌ وإمام، على أن بعضهم يزعم أن ما هو عليه هو مذهب

---

(١) قال أبو الجنيد، قلت ليحيى بن معين: ترى أن ينظر الرجل في شيء من الرأي؟ فقال: أي رأي؟، قلت: رأي الشافعي وأبي حنيفة، فقال: «ما أرى لمسلم أن ينظر في رأي الشافعي، ينظر في رأي أبي حنيفة أحب إلي من أن ينظر في رأي الشافعي"

أسلافه، **كقول إسحاق بن أبي إسرائيل للزبيري:** "لم أقل فِي الشّك، ولكنّي أسكت كما سكت القومُ قبلي"، وقد كان إمام السنة أحمد بن حنبل رحمه الله ممن يقف كغيره حتى تبين له الصواب، يبين ذلك ما رواه الخلال عن علي بن عيسى، أن حنبلا حدثهم، **قال: قلت لأبي عبد الله:** أن يعقوب بن شيبة وزكريا الشركي بن عمار أنهما إنما أخذا عنك هذا الأمر، يريد الوقف. **فقال أبو عبد الله:** "كنا نأمر بالسكوت، ونترك الخوض في الكلام، وفي القرآن، فلما دعينا إلى أمر ما كان بدا لنا من أن ندفع ذاك ونبين من أمره ما ينبغي".

فإن قالوا: إنما كان ذلك أولا ثم نسخ وصاروا إلى غيره، **قيل:** لسنا ندفعه ولا نخالفكم فيه، وإنما نبين أن اشتغال القوم بالحديث لا يكون علة لإصابة الحق، **فإن قلتم:** بل هو قرينة وأمارة، ومن كان بالحديث منشغلا فأحرى أن يصيب الحقّ، فما تصنعون بمن ذكرنا وفئام مثلهم؟

فإن زعم القوم أنهم وقفوا على الحق في نفس الأمر أولا ثم انتقلوا منه إلى أهله، **قيل:** فهلا استغنيتم عن أهل الحديث والسلف في بحثكم هذا، فحاكمتم أبا حنيفة وَالنووي وابن حجر وغيرهم للحق الذي بلّغكم ربكم لا لقول آحاد السلف وطوائفهم؟.

على أننا لا نخالفكم فيما تذهبون إليه من فضل طائفة من أهل الحديث وأنهم المنصورون بعون الله، ولكنهم عصبة من الأمة، وليس كل من خالفهم كان كافرا، ألا ترى أن الزبيري وإسحاق وعلي بن الجعد وجماعة غيرهم كانوا من الأمة لا ينعقد الإجماع دونهم، ولا يحكى الاتفاق إذا ما طرحوا، فإذا كفّروا بالإجماع كان دورا، وإنما يكفر ويبدع مخالف الإجماع بالدليل من كتاب أو سنة أو إجماع صحابة قبلَ حكاية اتفاق أهل الحديث رضي الله عنهم، ثم يكون اتفاقهم الحادث بعد حاكما على من بعدهم، فافهمه.

ولعل قارئ كلامي هذا ينفر منه وينسبه إلى الطعن في السلفِ والغض من أقدارهم، وذهب عنه أنَّ عدم الوقوف على السلف الذين هم الحجّة على الحجّة، والدليل إلى الدليل، رميٌ في عماية، ودونكَ مناظرات عدد من رؤوس الطائفتين، فانظر هل تجدُ لهم قولا في ماهية السلف، أو أصلا يرجعون إليه، ويبنون عليه؟، على أنّ القومَ لا يُفرقون بين الحق في نفسه وبين ما يظنه السلف حقا، فانظرهم وقد احمرت مآقيهم، وتطاولوا في المراء، كلٌّ عاجز عن إدراك محل النزاع، فطائفة همها مذهب السلف في أبي حنيفة كما رُقم وسُطر، وأخرى همها مطابقة المذكور للواقع، وهل تاب أبو حنيفة أم لم يتب؟، وهل صح عنه أم لم يصح؟.

وأنت -وقاك الله شر الهوى- إذا نظرتَ في حكم أبي حنيفة ومحمد بن الحسن وأشباههما، أو أردتَ نظير حكم السلف في منكر العلو ومؤول الصفات، كان عليك يسيرا غير مشكل، وإنما دخل على القوم الوهم لمّا خلطوا بين الحق في نفس الأمر وبين الحق عند طائفة أهل الحديث كما وصفت، مع أن التلازم بينهما غير ضروريّ، إذ كان اتفاق الطائفة غير إجماع الأمة، نعمْ، أهل الحديث خير عصابة، وأولى الناس بالإصابة، وأقربهم من العصمة، وأبعدهم عن البدعة، إلا أنّ الإجماع الذي تحصل به العصمة إجماع كل فقهاء المسلمين، لا إجماع خيارهم فقطْ.

على أنك إذا طالعتَ ما ذكره عدد من السلفِ في أصولهم، تحقق عندك أن القوم رضي الله عنهم ربما جعلوا قول الإمام الواحد حجة يسندون إليه اتفاقهم، ألا ترى قول أبي جعفر الطبري رحمه الله في صريح السنة: "وأما القول في ألفاظ العباد بالقرآن، فلا أثر فيه نعلمه عن صحابي مضى، ولا تابعي قضى، إلا عمن في قوله الغناء والشفاء رحمة الله عليه ورضوانه، وفي اتباعه الرشد والهدى، ومن يقوم قوله لدينا مقام قول الأئمة الأولى: أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل"، فهذا هذا.

وعدل القول أنَّ الصحابة لما كانوا رواة حديث رسول الله ﷺ، قد رضي عنهم ورضوا عنه، هم شاهدوا التنزيل، وسمعوا من النبي التأويل، كانَ أخص الناس بهم أحظى بالصواب، وأجدر بالحق، وأولى بالثواب، فكلّ من لم يكن لأصحاب رسول الله ﷺ

ملازما، ولا عنهم آخذا، فلسنا ننشغل بأمره، ولا نعبأ بذكره، فإنْ وجدنا من بعدهم على هدي اهتدينا به، وسبيل اقتفيناه، حتى إذا لاح لنا منهم تعارض واختلاف، ولم ندر أيّ الفريقين أسعدُ بالصواب، احتججنا على ذلكَ بالقرائنِ والأمارات، ألا ترى **قول إبراهيم النخعي** رحمه الله لما بلغه قول شريح: "إن الله لا يعجب، إنما يعجب من لا يعلم"، **قال:** "شريح معجب بعلمه، كان عبد الله بن مسعود يقرأها {بل عجبت ويسخرون}"، فكان صنع الصحابي أولى من تأويل التابعيّ، وكل من كانت معه زيادة علم فهو وأتباعه أولى ممن لم يكن كذلك، وشبيه بهذا علمنا أن الصحابة لم يفتقروا إلى علم يونان في أصولهم وفروعهم، فكان أسعد الناس بهم من أشبههم، وهذا أمر متبين لا مدافعة له ولا شك فيه.

وأما الذي يعتوره النظر، ويشتد فيه اللجاج، فالاختلاف بينَ أهل الحديث كما وصفت، إذْ كانت الأمارات فيهم متحققة على السواء، **فإن قلت:** أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم عليّ، لم تعدم معارضا يقول لك: التربيع بعليّ غير معروف، أو قائلا يقول: كان مذهب أهل المدينة على عهد مالك عدم التفضيل، والصحابة عندهم سواء، **وإن قلتَ:** أساء وابتدع من خرجَ على الظالم المتغلب، قيل لك: فعندك الحسين سبط النبي ﷺ، والقراء زمن الحجاج، وزيد بن علي وجماعة من بني هاشم والحسن بن صالح كل أولئك ابتدعوا وخرجوا عن السنة؟، وأين لك بالترجيح بين عَلم وعَلم، وكلاهما من السلف والتابعين؟.

ألا ترى **قول مالك رحمه الله في حديث البيعان بالخيار:** "ليس لهذا عندنا حد معروف"، **وقول ابن أبي ذئب رحمه الله** : "يستتاب مالك وإلا قتل"، وكلا الرجلين من السلف وأهل الحديث، ما أنت صانع بهما، وأي القولين تدين به، أم أنك تتوسط فتخطّئ مالكا في ترك الحديث، وابن أبي ذئب في تكفير مالك؟، ولو **قيل لك: هذا الحميدي يقول:** "والله لأن أغزو هؤلاء الذين يردون حديث رسول الله ﷺ أحب إلي من أن أغزو عدتهم من الأتراك"، وذاك **البخاري رحمه الله** يحدث أنه دخل على الحميدي وهو ابن ثمان عشرة سنة، وبينه وبين آخر اختلاف في حديث، فلما بصر به الحميدي قال: قد جاء من يفصل بيننا، فعرضا عليه، **قال:** "فقضيت للحميدي على من يخالفه، ولو أن مخالفه أصر على خلافه، ثم مات على دعواه، لمات كافرا"، **وهذا إسحاق بن راهويه رحمه الله يقول:** "من بلغه عن رسول الله ﷺ خبر يقر بصحته ثم رده بغير تقية فهو كافر"، **وذاك الأوزاعي رحمه الله قال:** "إنا لا ننقم على أبي حنيفة الرأي كلنا نرى، إنما ننقم عليه أنه يذكر له الحديث عن رسول الله ﷺ فيفتي بخلافه"، فما كنت صانعا؟، أتلحق مالكا بأبي حنيفة ومن معه من المبتدعة، أم تقيل عثرته دون غيره وقد رد حديثا صح عنده لمخالفته ماهو أولى على أصوله، فتكون كمن لا يعطي بالمكيال الذي يريد أن يأخذ به، **قال الشافعي رحمه الله** : "لا أدري هل اتهم مالك نفسه أم اتهم نافعا أم اتهم ابن عمر"، وحدثني عن رجل يأخذ بمذهب ابن أبي ذئب فيكفر مالكا لرده الحديث، وآخر يأخذ بمذهب مالك، أكنت تعدهما من المبتدعة أم من أهل السنة؟

فأخبرني وقد انتهى بنا القول إلى هذا الموضع، **كيف تجمع بين النقيض ونقيضه من كلام السلف؟**، وهل مذهب الجمع الذي اخترته لك دينا هو مذهبهم أنفسهم، أم شيء اعتقدته بنفسك؟، ولِمَ كانَ قول إسحاق أولى من قول ابن معين، ومذهب أحمد أولى من مذهب الزبيري؟، فهذا شيء دقيق لا يكلَّف به صغار الطلبة، وإنما ذكرته تبكيتا للغريمين إذ كان في خوضهما هذا المعترك أمام العامّة إزراء بالعلم، مع جهلهما أو تجاهلهما أصوله وفروعه، اللّهم غفرا.

واعلم -بصرك الله- أن هذا موضع زلت فيه أقدام من نحسبهم من أهل الخير والعلم، فتراهم إذا ما تعارضت لهم رواية فيها تكفير من لم يكفر الجهمية بلا عذر، وأخرى ربما عذر فيها المتوقف بجهل الحال أو الحكم، قالوا: نحمل المطلق على المقيد فنقيد ما أطلقوه هنا بما قيدوه ثَمّ، وليس هذا بحسن، لا ولا مقبول، **قال أبو الوفاء بن عقيل:** "ولا حاجة بنا إلا حمل كلامه على الآخر، وذكر شيخنا حمل نادر كلامه على غالبه وصرفه عن ظاهره، وعندي أن هذا يسقط إحدى الروايتين، بل الواجب أن يقال: أن كل واحد من لفظيه الصريحين رواية بنفسها، ونصحح أصحهما، ولا ينبغي صرفها عن كونها رواية عنه، بل نلغي العمل بها بالدلالة"[1]، وشبيه به من ينسخ قول إمام بقول له آخر بمجرد تعارض يلوح له، مع أن الجمع ممكن كما ترى، فإنه لا يبعد في الوهم **أن يقال:** أما الرواية التي كفر الإمام فيها من لم

[1] كفاية المفتي (٣/ ٨١).

يكفر الجهمية من غير ما تقييد وإعذار، فلظهور حكم المسألة وشيوعه في الدار، وأما رواية العذر فتحمل على بلد شاع فيه القول بمقالة الجهمية كخراسان والموصل، أو زمن متقدم قبل اتفاق أهل الحديث المرويّ، **أو يقال:** رواية حرب الكرماني لأن حربا لا يعذر بالجهل، ورواية الرازيين لأنهما يريان الجهل بالحال عذرا، ورواية قوام السنة لأنه يرى الجهل بالحكم متجها، ولكل إمام مذهب يدين به غير مذهب صاحبه، وهكذا ملاك الأمر بعون الله.

أليس عثمان بن سعيد الدارمي رحمه الله يقول: " وقد كان من مضى من السلف يكرهون الخوض في هذا وما أشبهه، وقد كانوا رزقوا العافية منهم، وابتلينا بهم، عند دروس الإسلام وذهاب العلماء"، فهذا خفاءٌ استوجب العذر، ثم أعقبه بعد ظهور لم يمكن معه العذرُ لمن قال أو توقف، **قال أبو سعيد رحمه الله** : "ولو شئنا أن نجمع في تحقيق العرش كثيرا من أحاديث رسول الله ﷺ وأصحابه والتابعين لجمعنا ولكن علمنا أنه خلص علم ذلك إلى النساء والصبيان"، **وقال في موضع ثان:** "فظاهر القرآن وباطنه يدل على ما وصفنا من ذلك ونستغني فيه بالتنزيل عن التفسير، ويعرفه العامة والخاصة"، **وقال:** "فهذه الأشياء التي اقتصصنا في هذا الباب قد خلص علم كثير منها إلى النساء والصبيان"، فهذه حال ظهر فيها الحكم للعامة كلها، وما ذكره النساء والصبيان دون الرجال إلّا توكيد لهذا المعنى الذي وصفت.

ولما كانَ أهل الحديث مجمعين على "أصل واحد هو أن القرآن كلام الله غير مخلوق في كل موضع، وبكل جهة، وعلى كل حال"[1] وكان خلافهم في العذر بسبب اختلافهم في العلة التي كانت المقالة لأجلها كفرا، اتسعت صدورهم للخلاف، ولم تر أحدا من الفريقين ينشغل بصاحبه إذ كانت النتيجة واحدة، والأصل صحيحا، وكذلكَ يكون العلم والفقه.

وهاهنا باب مشكل، وعلم دقيق، ذلك أن الإمام أحمد رحمه الله كان يقف في الكتاب، ثم صار الوقف عنده علَما على الكفر، فهل كان في وقوفه إذ وقف جهميا؟، وإن لم يكن كذلك فكيف ساغ إعذاره دون غيره ممن سبقه؟، فإن زعم القوم أن المقالة لم تكن كفرا ثم صارت كذلك بعد، **قيل** فقد صرتم سفسطائيين ترونَ إمكان وجود المحل بغير حكمه مع أنه هو هو في كل حال، **فإن قيل:** لم يكن أحمد شاكا عند نفسه، وإنما جعل الوقف كفرا لأنه يستلزم الشك، **قلنا:** فهل اطلعتم على صدر غيره ممن زعمتم كفره؟، **فإن قيل:** لنا الظاهر، والتوقف عن شيء يجب الإيمان به كالإنكار والتكذيب، **قيل** فقد شك أحمد إذ وقف؟، وليس ثمة عن هذا مذهب، ولا إلى غيره مهرب، إلا بأن يقال أن الوقوف شك على كل حال، ولعله أن يكون محمودا في مقام، مذموما في آخر، ألا ترى أننا نقفُ عن حكم الشيء حال الاجتهاد ولا يكون وقفنا إلا شكا، إذ كان يجوز وجود دليل يبيحه وآخر يمنعه، ثم إذا ظهر لنا الدليل لم يكن لنا الوقوف

[1] الاختلاف في اللفظ لابن قتيبة الدينوري، (ذكر مسألة اللفظ).

حينئذ، وإلا كان الشك في مقام التكذيب كما مر؟، **قال أحمد لمن وقف:** "هو ذا موضع السوء وقوفه، كيف لا يعلم؟ إما حلال وإما حرام، إما هكذا وإما هكذا، قد نزه الله عز وجل القرآن عن أن يكون مخلوقا".

وقد يقال: إنما يكون الوقف شكا فيما شأنه التناقض والتضاد، كشك الرجل في ربه، إذ لا يمكن أن يكون الرب معدوما موجودا، فمن شك في وجود ربه فقد كذب به، وكشك المسلم في كفر المشرك، إذ لا يتصور في الذهن أن يكون الفرد من الناس لا مشركا ولا موحدا، وأما القول بخلق القرآن، فإنه يعتوره المعنيان، إذْ كان القرآن يطلق على المصحف الذي هو مجرد الأوراق والصحف، كذا على المقروء، وعلى الملفوظ به، كما على اللفظِ، ولست تعدم واقفا يقول: لو قلنا بأن القرآن غير مخلوق، لاحتمل ذلك عدم خلق المصحف الذي هو مجرد الأوراق والمداد، وأشبه الأمور بهذا ما ندعيه في اللفظية، مع أنهم لا يقولون بخلق الملفوظ، وإنما قصدهم إلى اللفظ الذي هو مجرد الصوت، فهذا هذا.

على أنكم قد خضتم مخاض الكلامِ بغير روية فأسأتم كثيرا، وأحسنتم قليلا، وكنتمْ كالرجل الذي وصفه سحنون رحمه الله ، يملك كتابا فيظن العلم كله فيه، وذلك أنكم لما وقفتم على مذهب المعتزلة المسطور في كتب السلف، وما كفروا لأجله، ثم نظرتم فإذا مذهب الأشاعرة -في وهمكم- صنوه وشبيهه، ألحقتم هؤلاء بأولئك من غير فرق تأصيلا وتنزيلا، وصار عندكم كل من أثنى على الأشعري أو نسب لمذهبه أو وافقه

في أصل جهميا وإن خالفه في أصول، هذا والحكم على كل واحد بعينه، مع اختلاف في ثنايا كلامه، وتشعب في حججه، ربما خالف حكمنا على صاحبه المنتسب للمذهب الواحد، ألا ترى أن ابن خزيمة زل في حديث الصورة، فلم يكن هوَ ومن لم يخطئ على درجة واحدة من الهداية؟ فكذلك الضلالة مدارك يهوي فيها صاحبها، وليس من سقط ولم يعقّب كمنْ عثرَ لتأويل لا يبطل التنزيل، **وقد قلتم:** "أول النووي العلو فعطله، وكذب بالتنزيل وبدله، والعلو يدرك بالفطرة والعقل والروية، وما كان هذا شأنه لم يعذر صاحبه فيه بجهل ولا تأويل"، فأصبتم المقدمة وأخطأَت قدمكم النهاية والصواب، **ألا ترون قول ابن خزيمة الذي تعتضدون به:** "وخليل الله إبراهيم عليه السلام عالم في ابتداء النظر إلى الكواكب والقمر والشمس أن خالقه عال فوق خلقه حين نظر إلى الكواكب والقمر والشمس، ألا تسمع قوله: {هذا ربي}، ولم يطلب معرفة خالقه، من أسفل، إنما طلبه من أعلى مستيقنا عند نفسه أن ربه في السماء لا في الأرض» ، فهل كان قول إبراهيم الخليل عليه السلام هنا توحيدا صائبا، أم كان مجرد مناظرة واحتجاج على قومه؟، **فإن قلتم:** هذا منه على الحجاج والجدل لقومه، خرجتم عن تفسير ابن عباس المشهور عند أئمة السلف، وأنه كان على الإقرار والدين لا الحجاج، **وإن قلتم:** أثبت خليل الله العلوّ وأدرك الصفة بعقله وفطرته، فقد جهلتم والله المعقول، وأخطأتم النظر، أوتزعمون أن العلو الشرعي محض العلو كيفما اتفق؟، فيكون عندكم الاستواء على الشمس والقمر علوا يثبت لمعتقده عقد

التوحيدِ والإيمان؟، وهل هذا إلا كقول العز بن عبد السلام الذي تنكرونه من تأويل حديث الجارية، مع أن له وجها من التأويل، ومساغا من النظر، ألا ترى أن الجارية لو كانت حال قولها بأن الله في السماء معتقدة كونه في الشمس أو القمر أو داخلا في السماء الثالثة أو الرابعة على حد ما بلغ عقلها وقدر -تعالى الله وعز-، أكان قولها إيمانا عندكم، أم تنسبونه للخطأِ والغلط؟، ثم من أين يستدل العقل على سبع سماوات، ولم لا تكون السماء واحدة أو أربعا أو عشرا؟، وهل العلو الذي هو علو في الشرع، المباينة من فوق، أم الدخول والحلول؟، فإن كان هو المباينة فليسَ ذلك من مدارك الفطرة والعقل، وإنما هو مما يثبت سمعا كغيره من الصفات السمعية، ولا يبلغ في ظهوره وبداهته مبلغ الصفات العقلية الفطرية، **فإن قيل:** ما تصنع بقول إبراهيم عليه السلام وقد عصم الله أنبياءه عن الكفر؟، **قيل لك:** أعدل الأقوال وأحسنها ما **قاله الشيخ الثعالبي:** "إنما كان هذا منه في حال طفولته، وقبل قيام الحجّة عليه، وفي تلك الحال لا يكون كفر، ولا إيمان".

قال المعلمي اليماني رحمه الله : "روي عن ابن عباس ما ينص على أن الكلام على الإخبار، وأن إبراهيم فعل ما يوافق ذلك، ولم يذكر عن أحد من السلف خلافه.. «**فإن قيل:** أفليس الأنبياء معصومين عن الكفر مطلقًا؟**قلت:** ليس هذا بكفر في حكم الشرع، فإن إبراهيم عليه السلام قال ذلك قبل أن تُعرَض عليه فضلا عن أن تقوم عليه حجة بنظر ولا غيره، وهو حريص على معرفة الحق، باذلٌ وسعَه في تحصيله، صادق العزم على اتباع

الحق على كل حال، ليس في نفسه شائبة هوى في غير الحق. فإن كان ذلك في الطفولة كان الأمر أوضح".

وقد علمَ من كان له انشغال بالأخبار أن العلو الذي يثبته الناس بعقولهم ليس العلو الشرعيّ الثابت في الكتاب والسنة، نعم كان الناس يرون العلو أحسن من السفول، والفوقية أفضل وأمثل من التحتية، ولكن المباينة كالعدم لا يكاد أحدهم يتصورها حق التصور، ألا ترى أن معبودات المشركين على أحوال من العلو والفوقية؟، فمعبود مصر في الشمس، ومعبود يونان في جبل أولمب أو الكواكب، ومعبود العجم الأوائل في السحاب، وليس أحد منهم يدين بعلو في عالم خارج هذا العالم، أو حد غير هذا الحد الذي نبصره، فهذا واضح.

وأخرى، أن لكل إمام عرفا وتصرفا كما ذكرت في الرسالة الموسومة ب"توجيه كلام ابن تيمية في الإمامية"، فانظره هنالك، وملاك الأمر في هذا الباب أن السلف ليسوا كما يتصور الفريقان شخصا واحدا على كل حال ومن كل وجه، فإن لهم أصولا لا يدخلها الخلاف، وأخرى تحتمله، وليس على الآخذ بكلامهم في الثانية حرج، ولست أعني بهذا كل خلاف، فإنّ منه ما نيط بمقام لا يجاوز إلى غيره، والمُلْهَم من فرّق بين مقامٍ السكوت فيه أعود من النطق، ومقام لا يجوز فيه إلا الإكفار.

وبعد: فإني لم أرَ أجهل، ولا أبعد من أصول العلم، ولا أدلّ على أشبه بفهم العامة والغوغاء من قالة قالها رأس أحد الطائفتين المتجادلتين، **وذلك قوله:** "ويصرح -فلان- بتضليل ابن تيمية، وهذا القول ضعيف جدا، فلا خير في مذهب يستلزم تضليل المحققين في مذهب السلف"، ولعمري قد قلبَ هذا الدلالة وجمع غثا بسمين، واستكثر من التهويل الذي هو عند النظار، وفرسان هذا المضمار، مغالطة لا تسمن ولا تغني.

فإن المطلوب: مذهب السلف لا مذهب ابن تيمية، ومنع خطأ ابن تيمية في تفسيره مذهب السلف مصادرة بل مكابرة، إذْ كان ذلك محل النزاع، وما كان هذا شأنه يستدل له لا به، **بيانه:**

أن سبب تضليل قوم لابن تيمية زعمهم أنه خالف مذهب أئمة الحديث، والواجب على من تصدر لمناظرتهم أن يبطل زعمهم هذا بالدليل والبرهان، لا أن يكتفي بمجرد الشهرة، إذ جائز عند العقلاء غلط المشهورات كما لا يخفى، وشيخ الإسلام رحمه الله إما معصوم أو غير معصوم، فإن لم يكن معصوما، فإما أنه أصاب في كل ما فسر به مذهب السلف أو لا، فإن أخطأ في بعض ما فسره وأوله فإما أن يكون ذلك مخالفا لأصل من أصولهم أو لا، فإن كان كذلك فقد ضل عندهم، وإن لم يكن فلعله أسعد بالصواب منهم.

والمخالف -علمنا وعلمك الله- يمنع كون ابن تيمية محققا لمذهب السلف، ومن اكتفى بدعوى تحقيق ابن تيمية لزعم من زعم من الأشياخ فقد شهد على نفسه بالعجز والغباوة، ألا

ترى **قول ابن تيمية رحمه الله** : "ومثل هذا يوجد كثيرا في مذاهب السلف التي خالفها بعض النظار وأظهر حجته في ذلك ولم يعرف حقيقة قول السلف؛ فيقول من عرف حجة هؤلاء دون السلف أو من يعظمهم لما يراه من تميزهم عليه: هذا قول المحققين. وقال المحققون. ويكون ذلك من الأقوال الباطلة المخالفة للعقل مع الشرع؛ وهذا كثيرا ما يوجد في كلام بعض المبتدعين وبعض الملحدين"، فهذا بين والحمد لله.

وكان يجب على هذا المتَّبَع أن يحرر المقالة السلفية أولا، ثم يثبت تحقيق ابن تيمية لها سواء عليه دان بها أم لا، وأنه أصاب وما أخطأ، وأحسن وما أساء، ثم متى رجّح ذلك بالدليل، رجع الكلام إلى تلك المقالة المحققة المحررة، وهل هي الحق في نفس الأمر أم لا ؟، فإنه ليس مجرد اعتقاد طائفة من السلف شيئا حق بمجرده مالم يقترن به سبب غيره كما فرغنا من تقريره.

والحاصل، أن مذهبهم إما أن يكون حقا وهو موافق لهم فيه، أو مخالف لهم، فإن كان مخالفا حاكمناه إلى الحق من مذهبهم إكفارا أو إعذارا، وإن كان مذهبهم في الشيء خطأ، وكان موافقا لهم، فقد أحسن إذ أخطأ، فإن كان مخالفا لهم، فإما أن يكون الحق معه أو مع فئة ثالثة، وسواء عندنا ذلك في هذا المقام إذ كان مرادنا مذهب السلف لا مذهب غيرهم فافهمه، ولا ينسب هذا الصنف لهم كما توهم الخصمان، **قال ابن تيمية رحمه الله** : "قول القائل: مذهب فلان كذا، أو مذهب أهل السنة كذا، قد يكون نسبه إليه لاعتقاده أن هذا مقتضى أصوله، وإن لم يكن

فلان قال ذلك، ومثل هذا يدخل الخطأ كثيرا، ألا ترى أن كثيرا من المصنفين يقولون: مذهب الشافعي أو غيره كذا، ويكون منصوصه بخلافه؟"، وهذا كثير عند ابن تيمية مما خالف فيه السلف، وليت شعري ما فضله على داود الأصبهاني حتى يكون الثاني مبتدعا دون الأول، وقد بدع أحمد داود لكلام يسير في اللفظ هو صنو كلام شيخ الاسلام، بل كلامه أسوأ على أصول السلف وأنكر إذ خاض في الكلام والفلسفة خوضا غير مرضيّ عندهم، وهل خطرات حارث المحاسبي أخطر من خواطره؟، وهل من كره رد الرأي بالرأي سيرضى برد الكلام بالكلام؟

قال الإمام ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة: "وطوائف من أئمة أهل الحديث وحفاظهم وفقائهم: كانوا يحبون الشيخ ويعظمونه، ولم يكونوا يحبون له التوغل مع أهل الكلام ولا الفلاسفة، كما هو طريق أئمة أهل الحديث المتقدمين، كالشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد ونحوهم".

قال ابن الوزير رحمه الله : "الفرقة الثانية من المتكلمين منهم الأثرية كابن تيمية وأصحابه، فهؤلاء من أهل الحديث لا يُخالفونهم إلاّ في استحسان الخوض في الكلام، وفي التجاسُر على بعض العبارات، وفيما تفرّدُوا به من الخوض في الدقائق الخفيات، والمحدِّثون ينكرون ذلك عليهم؛ لأنه ربما أدى إلى بدعةٍ، أو قدحٍ في سُنّة".

وهذا المخالف يزعم أن ابن تيمية محقق لمذهب المتقدمين، ثم يجعل علمنا بمذهب المتقدمين متوقفا على تحقيقه، فخلط طريقا بقصد، ودعوى بدليل، وصار علمنا بكون ابن تيمية على مذهب السلف متوقفا على تحقيقه الذي أصاب فيه تحكما ومصادرة، مع أنه كان يلزمه وخصومه **ههنا أمران:** أولهما تحقيق مذهب السلف، ثم تحقيق رأي ابن تيمية وبحثه لمذهبهم لينظر هل أصاب فيما حكاه و وصفه أم لا.

وقد قال هذا الأحمق المطاع: "محل البحث هو في تحرير مذهب أئمة السلف وتحديد مرادهم وضوابط فهم مواقفهم والخلاف المنتصب بين فهم ابن تيمية ومن وافقه من تلامذته ومن جاء بعدهم، وبين فهم بعض المعاصرين، والخيارات منحصرة في **موقفين:** إما موافقة ابن تيمية وتلاميذه في فهمه لمذهب أئمة السلف، وإما موافقة بعض المعاصرين. فتقليد ابن تيمية أسلم وأشرف وأعلى قدرا من تقليد بعض المعاصرين ممن لا يقارب ابن تيمية ولا يدانيه".

ولعمري ما هذا من العلم في شيء، وأول ذلك أن هذه القسمة قاصرة غير حاصرة، فإن ما بين ابن تيمية والسلف قرونا لم تخل من عالم قائم بسنة رسول الله ﷺ، متبع لهديه، عالم بمذاهب السلف وأصولهم، **ثم يقال:** لم لا يكون تحرير الحنابلة قبل ابن تيمية أولى من تحريره؟، ولم لا نقول بقول الأشعري والباقلاني والمرداوي والقفال والماتريدي وجماعة ممن زعم أن مذهبه هو عين مذهب السلف الكرام؟

ولم لا نترك فهم هذا المطاع لابن تيمية رحمه الله لأفهام أئمة الدعوة النجدية مع تقدمهم وشرفهم وعلو رتبهم؟، ثم إن الأئمة الأربعة أجل من ابن تيمية، وقد اختلف الناس في تحرير مذاهبهم مع تقارب ما بينهم، وندرة نصوصهم، وقلة كلامهم، فأولى في حقه.

قال السرقسطي رحمه الله : "سمعت ابن أبي زيد المالكي بالقيروان يقول في روايته عن أشهب: "كنا نسمع الكلمة من مالك فنخرج عنه جميعا، ثم نتكلم عليها، فكل واحد منا يقول: إنما أراد معنى كذا، خلاف ما يقول صاحبه، فيفرق على ذلك، فإذا هي قد صارت روايتين وثلاثا، وأكثر من ذلك".

وقد نختلف في تحرير مذهب ابن تيمية نفسه أكثر من اختلافنا في فهم كلام السلف، ألا ترى أن طائفة تزعم أنه يقول بفناء النار، وأخرى تنكره، وثالثة تقف، وطائفة تزعم أنه لا يعذر من جهل أصول الدين، وأخرى تجزم بذلك، وطائفة تدعي تكفيره للأشاعرة والمعتزلة والشيعة، وأخرى تفصل أو تنكر، فأي مذهب تيميّ ندين به من بين هؤلاء؟.

وعدل القول أن لا يخاض في إثبات كفر عين من الأشاعرة في نفس الأمر، بل يكفي ثبوت نظير ذلك عند مجموع السلف أو آحادهم، ودونك دواوينهم فانظر لنفسك هل تجد لمطلوبك ذكرا، فإذا وجدتهم أو بعضهم يكفرون منكر العلو فذاك مذهبهم لمن أراده واختاره، والكلام بعد في إعذاره عندهم كالكلام في إعذار القائل بخلق القرآن، ولا يلزم من وجود نص صريح من إمام إلحاق

غيره به إذ لا ينسب لساكت قول قائل، إلا أن تدل أمارة على أن الساكت لو بلغه كلام الإمام لأخذ به.

وأما البحث في إكفارهم -أعني المتأولة- أو إعذارهم بناء على الحق في نفسه، فهذا بحث خارج عن خصوص موضوع السلف الذي طال استعمال الجهال له، وليس من هذا قول الجهال وتشنيعهم على خصومهم: "إنكم تكفرون العلماء المرضيين، وقد أجمعت الأمة على دينهم وإيمانهم، ولا يتصور صدور سؤال كسؤال السبكي للمزي من كافر"، إلى غير ذلك من الهذيان الذي فاهوا به مما يطول إحصاؤه، ويمل استقصاؤه، مع أنّ تكفير العلماء غير مكروه لا ولا محرم، وهل يظن ظان أن الجعد كان من المجوس، أم أن غيلان كان نصرانيا، أو أن مجالسهم كانت خلوا من نصوص الكتاب والسنة، وهل هؤلاء إلا أئمة وعلماء يقتدي بهم من وراءهم من المبتدعة، ثم ما يصنع الناس بالإجماع وقد علم كل من بصره الله أنّ غاية ما يمكن حكايته عدم العلم بالخلاف، لا إطباق الناس على إمامة المذكورين، ولو سلمناه فإن الإجماع حجة مختلف فيها بعد عصر الصحابة رضي الله عنهم.

كذلك الكلام في أبي حنيفة النعمان، قد شهدت له آثار ظاهرة، وشواهد صادقة، فمن رام بعد ذلك تبرئة ساحته من مطعن، فقد رام محالا، وأرادَ مالا يتفق مثله لباحث صادق النية، حسن الطوية، ولو تأملت كتب السلف حق التأمل، لا بل يسير تأمل

ونظر، لما استشكلت ذمه عندهم، ولعلمت أن مذهبه غير مرضي، وأن رأيه غير مقبول، فهذا مذهب جمهور السلف لمن أراده واتخذه، وأما من تبين له بعد البحث خلافه، ورأى كما رأى ابن معين رحمه الله ، أو ابن تيمية وأئمة الدعوة النجدية، فله ذلك ما أنصف وعدل ولم يخرج به ذلك إلى الطعن في أئمة الحديث، وإنما تشتد العداوة بين الجهال وأتباعهم إذا قام قائم يكذب على السلف وينحلهم خلاف رأيهم، أو آخر يريد إرغام الناس بكلامهم مع خلاف بعض أهل عصرهم لهم.

قال ابن تيمية رحمه الله : "وقد اتفق الصحابة في مسائل تنازعوا فيها؛ على إقرار كل فريق للفريق الآخر على العمل باجتهادهم كمسائل في العبادات والمناكح والمواريث والعطاء والسياسة وغير ذلك وحكم عمر أول عام في الفريضة الحمارية بعدم التشريك وفي العام الثاني بالتشريك في واقعة مثل الأولى ولما سئل عن ذلك قال: تلك على ما قضينا وهذه على ما نقضي وهم الأئمة الذين ثبت بالنصوص أنهم لا يجتمعون على باطل ولا ضلالة ودل الكتاب والسنة على وجوب متابعتهم. وتنازعوا في مسائل علمية اعتقادية كسماع الميت صوت الحي وتعذيب الميت ببكاء أهله ورؤية محمد ﷺ ربه قبل الموت مع بقاء الجماعة والألفة. وهذه المسائل منها ما أحد القولين خطأ قطعا ومنها ما المصيب في نفس الأمر واحد عند الجمهور أتباع السلف والآخر مؤد لما وجب عليه بحسب قوة إدراكه".

وفي الجملة هذا مجمل من القول يمهد لك الطريق، وييسر لك السبيل، ويوقفك على وجه الاحتجاج، في الرد على الطائفتين المبهمتين، قد حكيت فيها بعض ما علقته من كلامهما، ولو احتملت الرسالة الاستقصاء لاسترسلت، والله المستعان، وهو حسبنا ونعم الوكيل.